شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

الفتح الموهب في الحكم بالصحة والموجب

المؤلف

عمر بن رسلان بن نصير (البلقيني)

الملك نعم لو قال حكمت بصحة الوقف بعد استيفاء الشرائط المعتبرة قلنا بانه
ثبت عنده الملك حلا لحكمه على الصحة والا لزم القدح فيه مع ان هذه اللفظة تاكيد
فانا نعلم ان الحاكم العالم الدين انما يحكم بعد استيفاء الشرائط المعتبرة وهذه الامور
لا ترد فيها والا وسعة لم ترد الا اصحاب في ثقاة في يد رجل حكم له بها حاكم وسلمها
اليه ولم يعلم سبب حكمه وقامت بينة انها لغيره على وجهين ذكرهما ابن ابي عمرون
وقال اقيسهما لا ينقض لانه يجوز ان يكون قدم بينة الخارج ويجوز ان لا يكون ثبت
عنده عدالة البينة الاخرى ولا ينقض بالشك فاذا كان هذا في محل الاحتمال فيه
فكيف في محل لا احتمال فيه **فان قلت** فما منعكم من النقض في هذه المسئلة التي طولتم
بالبحث فيها هل هو من مظان الاجتهاد حتى اذا حكم حاكم بالنقض فيها ينفذ ولا ينقض
او **قلت** ليس من محل الاجتهاد لان اتساع نفوذ حكم الحاكم في مظان الاجتهاد
معلوم وهذه الشبهة ضعيفة لا تقدح فالحاكم الذي يقدم على نقض ذلك ان اقدم بغير
دليل فقد اخطأ خطأ بينا لان الحكم بغير دليل خطأ قطعا فينقض وان اقدم مستندا الى
دليل لم يسغ فيه وسعه فكذلك وان اسغ وسعه واداه الاجتهاد الى
ذلك كان الاثم موضوعا عنه ولكنه لا ينفذ حكمه كالحكم لبسا بر المدارك الضعيفة
هذا ما ظهر لي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني والله تعالى
المسؤل ان يجعل عملنا وعلمنا خالصا لوجهه الكريم وان يخلص
نياتنا ويتقبل اعمالنا ويعصمنا من الزلل والخلل
في القول والعمل انه كريم قال ناظره
الله برحمته فرغت من كتابة
في يوم الخميس
رجب الفرد سنة
وسبعمائة

بتلو كتاب الفتح المبين في الحكم بالصحة والملزوم

للشيخ الامام العالم العلامة العدة الحبر الفهامة مفتي المسلمين
سراج الدين ابي حفص عمر البلقيني الشافعي
نفعنا الله برحمته ونفعنا
والمسلمين ببركته

ابي سعيد رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ذلك وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر
به سهلة بنت سهيل بعصمة في رضاع سالم وحده **الجواب الثاني** ان يحمل على ان المعلوم
من حكم بفسخ ونحوه في تسميته حكما والفسخ والعقد ونحو ذلك من تصرفات الحاكم
من حكم وقد قرر ذلك كمال الدين التفليسي في تعليقه له على ان عند الحاكم ليس حكمه
ورد فيه ان يحكم فيه بما يراه **والعراقي** من المالكية قسم افعال الحاكم الى ما لا يستلزم
حكما كالبيع الذي اعتقه المديون والى ما لا يستلزمه كنزوجه بنته تحت
محجوره ثم تقدم ان الغرق ان بيع العبد المذكور يحتاج الى الحاكم لاجل الخلاف فيه كما صرح
به المالكية ويكون الضابط في ذلك ان ما ينفرد به الحاكم يكون فعل الحاكم مستلزما للحكم
وما لا فلا وينتقض بهذا ان يكون هذا البيع مستلزما للحكم لكن الاقرب عندي ان
البيع هاهنا حكم لا مستلزم للحكم بل مستلزم لاعتقاد الحاكم ان الحكم كذلك اما الحكم
فلان فلانا قد يعتقد ذلك فاعتقاده وحده لا يخرج وفرق بين ان يستلزم الشيء حكما او اعتقادا
فانه يكون لعينه لذلك الحكم المستلزم ويكون محكوما به كالمستلزم وفي الثاني لا يكون
مستندا محكوما به لنبه وبيع العبد الذي اعتقه المديون من هذا القبيل فيستلزم اعتقاد
الحاكم صحة عتقه ولا يستلزم من اعتقاده صحة فسا وعتقه حكمه بفساد عتقه **فان**
قلت فاحكم ايضا لا يستلزم الحكم ولكن يستلزم اعتقاده فينهض عليكم ما تقدم
قلت الحكم بالملازم حكم بالملزوم وليس قولنا اللازم فعلا للملزوم **الجواب الثالث**
بان نعترف بهذا السبب ليس لفسخ ولا ايجاب امر مستقبل انما هو منع للمزوم عنها
حكم عقده بطلان النكاح فكذلك من تزوج امرأة بغير ولي فللشافعي ان يقول بتزويجها
لا عقده ان اعتقد وليس للحنفي بعد ذلك ان يعيدها اليه بذلك النكاح الاول
بحكم سبق فيها لتغير قيد لانه تقرر لحكمه بل يعيدها اليه بنكاح آخر مستقل
بحكم وقد لا يقول بان حكم الاول يتضمن تحريمها عليه وفي هذا الجواب نظر
الجواب الرابع منع الحكم ونقول ان ذلك حكم بتحريمها حتى يأتي صاحب الجواهر
ويحتج بما قدمناه ومرتبة هذا عندي **فان قلت** قول الحاكم لا يحل له ابدا سببا
لتحريم مصيرة هذا لكم تعلق به حتى نقاله بان الحاكم يثبت عنده الملك وان لم يصح
قلت الذي يظهر لي ان الحاكم لا يجوز له الحكم الا بذلك فيجب اعتقاد ذلك به
بحسب ما ظهر له وقد لا يكون حكما بالملك بل يكون قد حاد فيه وانا نحن فنقول ولا ينعقد
له بذلك حلا ولا يدل ذلك على شرطا لحكم مطلقا بل الحكم بالصحة المطلقة كما تقدم
تفسيره فقد تكون لا يثبت الملك عنده بل معناه انه استوفى الشرائط
المعتبرة في هذا الحكم ولذلك نرى الوافد من الحكام انهم يثبتون ذلك مع عدم ثبوت

الملك

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الهمام مفتي المسلمين
سراج الدين أبو حفص عمر البلقيني الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين بعلومه وبركته
الحمد لله الملك المنعم الذي لا معقب لحكمه الحكيم العليم الذي لا يعزب شيء عن علمه ذي
العظمة [illegible] والعزة والكمال والكبرياء والجلال له سطوته تذل الجبابرة أحمده
حمدا [illegible] وأشكره على نعمه التي لا تحصى وأفضاله وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ونبيه وإلى جميع الخلق أرسله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وشرف وكرم أما بعد فإنه يقع في تسجيلات الحكام الحكم بالصحة والحكم
بالموجب وقل من يفرق بينهما ويعرف ما على ذلك يترتب فقصدت أن أوضح
[illegible] هذا التصنيف اللطيف المسمى بالفتح الموهب في الحكم
بالصحة والموجب والموهب اسم للإنسان من فتح الرزاق والمسؤول من الله التوفيق
[illegible] إنه قريب مجيب لمن دعا واسع العطا فأقول مستعينا بالله
[illegible] الحكم بصحة الشيء يستدعي معرفة
الحكم وحده [illegible] ثم معرفة الحكم بالصحة فأما الحكم فهو لغة القضاء وفي
[illegible] الإلزام والمنع والإحاطة فمن الإتقان حكم بمعنى متقن ومن
[illegible] وقد يكون بالإتقان ومن المنع حكمت السفيه إذا أخذت
على يديه ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم من ظلمه ومنه
[illegible] ومن الإحاطة حكمة اللجام وهي ما أحاط بالحنك
[illegible] تلك الحديدة المحيطة بالحنك تمنع الدابة عما لا يريد
صاحبها [illegible] واصطلاحا هنا ما يصدر من متول عموما أو خصوصا
[illegible] في القضاء بالحكم على وجه مخصوص والصحة
[illegible] واصطلاحا استتباع الغاية
[illegible] وفيها أبحاث ليس هذا موضع بسطها وقد يلهج بها في المسألة
[illegible] المطلوب من الشيء على الشيء وفيه نظر
[illegible] الصحة عبارة عن صفة لازمة للصادر من الإنسان بما يعتبر في
[illegible] لازمة يخرج ما يكون من الاستقرار واللزوم
[illegible] ليس شيء من هذا بلازم للصادر المذكور ولا يلزم
[illegible] صحة [illegible] الأمر إذا قلنا بوقف بيع الفضولي فالموقوف
[illegible] صحة [illegible] ذلك لزوم الصحة لما انتفى عنه الفساد

وقولنا

وقولنا الصادر من الإنسان يخرج أمورا أحدها الصادر من الله تعالى يوصف بالحق
والإتقان والإحكام والإمضاء والعدل والفضل والانتقام ونحو ذلك مما جاء في الكتاب
والسنة ولا يتعدى إلى غير ذلك إلا بدليل الأمر الثاني ما يصدر من الملائكة يوصف
بالحق والإحسان ونحوهما الثالث ما يصدر من الأنبياء في التشريع والإبلاغ يوصف
بالحق والنور والهدى ونحوها وما يقع عند الأنبياء للنكاح والشراء ونحوهما صحيح وقد
أطلق الفقهاء ذلك لأنه العقود ونحوها في الجملة كذلك الرابع ما يصدر من الجن
لا يتكلم فيه بما يتعلق بصحة ولا فساد لأن التصرفات المتعلقة بهم لا يدرى حالها فلا
نخوض في تصرفها ولا نفرع فيها وخرج بالإنسان الحيوانات الناطقة فلا يوصف
ما يصدر منها بصحة ولا فساد ودخل في الإنسان البالغ والمميز فيما يصح منهما فيصح من
الصبي وضوؤه وغسله وتيممه وصلاته وصومه واعتكافه وإحرامه بحج أو عمرة بإذن
الولي ونحوه ودخل غير المميز والمجنون فيصح منهما طواف الحج والعمرة والوقوف بعرفات
والسعي بين الصفا والمروة إذا سبق إحرام الولي عنهما على الصحيح في صحة ذلك في صورة
المجنون وفي وضوء الولي والصبي وطواف القدوم والوداع كلام ليس هذا موضع بسطه
وقولنا بما يعتبر في نفسه الفساد عنه نريد بالمعتبر ما كان ركنا وشرطا فمتى فات
شيء من ذلك فاتت الصحة ويفهمك أنه إنما يوصف بالصحة فيما يصدر من الإنسان ما كان
يتطرقه الفساد ولولا وجود ما ينفيه وفي معنى قول الأصوليين إنما يوصف بالصحة
ما احتمل وجهين يعني الصحة وعدمها وإنما أطلقنا الصادر ليدخل فيه النظر والاعتقاد
والدليل ومنه القياس وقد قالوا النظر الصحيح والفاسد والاعتقاد الصحيح
والفاسد والقول بمعنى الاعتقاد ولذلك والدليل الصحيح والفاسد والقياس
الصحيح والفاسد فإن قيل قد أطلقوا على الخبر الثابت أنه صحيح ووصفوا ما لا يحتج
به بالضعف قلنا هذا اصطلاح المحدثين وكأنهم أخذوه في مقابلة الثابت ويدخل
في الصادر العبادات كالطهارات والصلوات ولو صلاة من فقد السترة فإنها
صحيحة لسقوط شرط السترة في حقه حينئذ وأما من لم يجد ماء ولا ترابا فلا توصف
صلاته بالصحة عند قوم لأن الشرط عندهم غير ساقط فصار كأنه مأمور بالتشبه
بالمصلي كالممسك المتشبه بالصائم ومن وصف صلاته بالصحة فترك الشرط ساقط
كالتي السترة وعلى هذا التفسير يدخل في الصادر النية فإنها توصف بالصحة والفساد
ولا يرد الوصف المذكور فيه والحيض والطهر يوصفان بالصحة ويوصف الدم
بالفساد وبأنه استحاضة وقد يفرقون بين دم الفساد والاستحاضة من
حيث إن ما لا يدوم يسمى دم فساد وما دام يسمى استحاضة وله أحكام من جهة أنها

تتصل بالوصف الا وصفا واحدا او لا تتوقف به الا استباحة ويكون بعد دخول الوقت كملاة
من الصلوات فانها تتصل بوصوبه فرضا بعد سنوي رفع الحدث ولا تتقرر الا بدخول الوقت
والاذان يوصف بالصحة وعدمها والاستقبال والستر وسوغها بذلك نظره
ويدخل فيما سبق سجود التلاوة والسهو والشكر واما الجماعة فلا توصف
بصحة ولا فساد وانما توصف بالجواز وعدمه وهل يجوز القصر فيها ام لا فاما
وصف القصر بالصحة والفساد فدخل في العبادة ويدخل في العبادات الزكاة والصوم والاعتكاف والحج وغيرها من العبادات وكذلك النذر والاضحية والذبيحة
كملاة العيد وما يوصف بالصحة والفساد المعاملات ومن ذلك البيع والقبض
وشرط الخيار كملاة خيار المجلس فانه ليس صادرا من الانسان ومما يوصف بذلك
الاقالة والتحالف والرد بالعيب والفسخ بغير العيب والسلم والقبض في راس ماله والقبض
المسلم فيه والقرض وقبضه والرهن وقبضه وحجر الغائب كملاة الحجر الواقع ابتداء
بصبي او مجنون او سفه وما يوصف بذلك الصلح بانواعه والحوالة والضمان
والابراء والشركة والوكالة والعارية كملاة الغصب وما يوصف بها الاخذ بالشفعة
كملاة الشفعة نفسها وذلك هو الحكم الشرعي والكلام فيما يصدر من الانسان وما يوصف
بها القراض والمساقاة والاجارة والجعالة والمسابقة والوقف والهبة والالتقاط
والوصية والوصاية والوديعة كملاة رد هذا كذا قاله بعض الاصوليين وفيه نظر
وما يوصف بذلك النكاح والصداق والخلع والطلاق وتعليقه والرجعة وقد
تعتبر الرجعة صورة لعدم تحقيقها ولا تكون صحيحة وذلك في موضع واحد نص
عليه في الام في المراة التي جاءت من بلاد الهدنة مسلمة وقلنا تعوم لزوجها الكافر
المهر على القول المرجوح فلو كان قد طلق طلاقا رجعيا لم تعوم له المهر حتى يراجع لتظهر
رغبته وهذه صورة رجعة لا تحقيقها بل لمعنى اخر وهو ظهور رغبته لتعوم له المهر
وهي غير صحيحة لان الكافر لا يراجع المسلمة وما تقدم هو المنصوص وذكر في
النهاية ان المحققين خرجوا قولا انه تعتبر رجعته لانها غير صحيحة فلا تعني لاعتبارها
وما ذكره في الام من كملاة النصر يمكن فيها له اي موضع يعتبر فيه رجعة الكافر الا في
المسلمة وما يوصف بالصحة والفساد الايلاء والظهار وان كانا معصيتين لانهما
كانا طلاقا فنقلا الى ما استقر في الشرع من حكمها بالشرائط المعتبرة في ذلك فلذلك
ومما ذكر ومما يوصف بذلك اللعان والاستبراء لم نرهم يصفون العدة
بذلك لاعتنائهم بانه لا يعتد بها ولا يعتد بالرضاع اعتناء بانه يحرم ولا
يحرم والنفقة اعتناء بانه يسقط الواجب او لا يسقط وكل ذلك راجع

الى

الى الصحة والفساد والولايات الصادرة من الانسان كلها توصف بالصحة والفساد
ويدخل في ذلك الخلافة والسلطنة والقضاء والحسبة وغيرة لك والحكم الصادر
ممن ذكرنا واما الولايات الثابتة شرعا ليست قرابة او غيرها في نكاح او حضانة
او غيرها مما ذكر مما ثبت شرعا على ما يصدر من الانسان والمتولي الذي يريد الكتابة
كملاة الاستيلاد استعنا بالمعقود فيه وعدمه وما يوصف بالصحة والفساد
الاقرار سواء كان بمال او نسب او غيرهما واليمين توصف بهما واما الجنايات الموجبة
للقصاص او الدية او الكفارة فلا تدخل في الوصف بذلك وما لا يدخل جناية البغي والزنا
وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق وغيرها كملاة الردة فانها وان كانت جناية
ومعصية الا انها حلت عقدا عظيما وهو عقد الاسلام الذي هو اعظم المعقود فلذلك
وصفت بالصحة وعدمها فيقال لمن تقع الردة من كامل عاقل وليها جاد عبادة والمحرمة
كذلك فيقال جهاد صحيح وقاتل عالما بسلطة في نفسه ان الله قد اسلم جهاده الا ان يتوب
فاستعمال ذلك الاحاد في المحرمة من كانت حجرته الى الله ورسوله للحديث وانما
الاعمال وعند الحنفية والهدنة فيوصف بالصحة والفساد ولو قيل الموصوف
بالصحة ما يكون عبادة او عقدا او حلا او خبر الشمل غالب ذلك وقد يخرج عنه
بعض ما قدمناه وليست الصحة والحكم بها معللين خلافا لمن قال لذلك نعم وقد ذلك
انما هو من جهة الشرع وبسط ذلك في اصول الفقه اذا تقرر ذلك فالحكم بالصحة
عبارة عن قضاء مرتبة ذلك في امر ثبت عنده وجوده ليشرا سطه الممكن شيوعا ان ذلك
الامر صدر من اهلية محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا واما الحكم بالموجب
فنقول موجب الشيء عبارة عن الامر المترتب على ذلك الشيء والحكم بالموجب قضاء
المتولي بامر ثبت عنده بالزام لما يترتب على ذلك الامر شرعا وعلما على الوجه
المعتبر عنده في ذلك شرعا وان شئت قلت اظهار المتولي لقضاه الى اخر المعرف
فيها فقولنا اظهار اردنا به ان الحكم هو ما يظهره القاضي على الوجه المذكور لا ما
يصمم عليه في نيته من غير اظهار خلافا لمن قال ان الحكم هو الذي يبتت في نفس الحاكم ويصمم
عليه وانما قلنا نحن اظهار وما ذكرنا ان الكلام به والمعول به والمشهود به انما هو
الذي يظهره الحاكم مما ذكرنا مجردا ويلزم من ذلك الاطلاع لنا عليه ومجرد ذلك
ليس بحكم اصلا وليس هذا من الكلام النفسي فان الحكم انما هو الذي يظهر من قضائه
على الوجه المذكور وهذا واضح لا خفاء به فان قلت الظهار اعم من الاخبار والانشاء
والحكم انشاء قلت لا نسلم ان الحكم انشاء من كل وجه فقد قال الامام الشافعي
رضي الله عنه في كتاب الرسالة في كلامه في تثبيت خبر الواحد الا ترى ان قضاء

الحكم انشاء

والاستدلال وما قبل القضاء لكن لا يقبل معارضة المانع ولو لما ثبت عنده وجوده بعد البينة بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين وبالاقرار وبعلم القاضي حيث جاز له القضاء بالعلم وباليمين المردودة بعد النكول او ما نزل منزلته وشرط من الوجود ان العدم لا يتوجه الحكم اليه وقولنا بشرط يشترطه المكلف شروطا يملك ان جميع الشروط لا تعتبر ان تثبت في الحكم بالصحة ولا بالموجب فان من جملة الشروط في البيع مثلا ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع المرهون والكاتب والجاني جنايته توجب تعلقا برقبته ولا وقف شيء من ذلك ولا هبته ولا يكلف احد اثبات انتفاء ذلك في الحكم بصحة ولا موجب لان اثبات انتفاء غير المحصور متعذر وانما طلب في ولا، وارث له ونحوه مزاحمة ظهور استحقاق من يشهد له بذلك وهو الوارث لان هذه موانع والاصل عدمها وفي الفرق بين الشروط وعدم الموانع غموض وقرب ما يقال في ذلك ان ما كان الاصل عدمه ويتعذر وجوده في الصحة كالطهارة والرشد ونحو ذلك فهو شرط فان قلت فما يكتب في الوثائق من قوله طائعا مختارا في صحة منه وسلامة فلنا هذا من زيادة تأكيد الموثق ولا يشترط ثبوت ذلك في الحكم باقراره بل يقضي عليه فاذا ادعى الاكراه فالقول قوله بيمينه الا اذا كان هناك قرينة تدل على الاكراه فان النص في الام انه يصدق بيمينه والذي يعتمد غالبا في التسجيلات بالحكم بالصحة في الوقف ونحوه اثبات الملك والحيازة واكتفوا ليترتب بلوغ العادة منه ذلك ورشده فان قيل فانا نرى الحكام والعقاد في عقود الانكحة يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح من زوج زوجها وعدة ونحوها فهلا طلبوا الشهادة على خلو المبيع من رهن وجناية ونحوهما قلنا الاحتياط في الابضاع وايضا الغرر في اذا وقع استمر غالبا بخلاف الرهن ونحوه قولنا ان ذلك صدر من الحنفية في محله وهذا هو محط الحكم بالصحة ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين الحكم بالموجب فانا ذكرنا في تعريف الحكم بالموجب انه فصل المستولي في امر تنازع عنده بالزام ما يترتب على ذلك الامر خاصا او عاما فالالزام بذلك الشيء من جهة الخصوص يتضمن بحثه بالنسبة الى ذلك القاضي مطلقا ومن ذلك يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق احدها ان الحكم بالصحة مسبب الى نفاذ ذلك الصادر الفرق الثاني ان الحكم بالصحة لا يختص باحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك الثالث ان الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط وانما مقتضاه ثبوت صدور ذلك

الشيء

الشيء والحكم على المصدر بموجب ما صدر منه ولا يستدعي ذلك ثبوت انه مالك مثلا ولا بينة ما يعتبر في الحكم بالصحة وهذا ما اسلفه في الخامس الفصد حينئذ الحكم على البائع او الواقف مثلا بموجب ما صدر منه اثبات انه ملكه او احق البيع او الوقف مثلا وهذا اذا حكم القاضي على البائع او الواقف بموجب ما صدر منه فاما اذا شهد عنده ان هذا وقف او هذا بيع من فلان او هذه منكوحة فلان فان للحاكم ان يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفرق بين الشهادة بالمصدر واسم المصدر واسم المفعول وليفرع على ذلك واذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الصحة كان اقوى في وجوب الالزام فيه وتضمنه للحكم بالصحة الرابع ان الحكم بالصحة والحكم بالموجب يفترقان في امور ويجتمعان في امور بينهما عموم وخصوص من وجه من هذه الحيثية فاذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب مسألة ذلك التدبير الصحيح باتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا مطلقا عند الحنفية فمن باع منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور لم يكن ذلك ما نعا من بيع لمن يرى صحة بيع المدبر ولو حكم الحنفي بموجب التدبير المذكور امتنع الا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته للسنة الصحيحة بذلك لمدرك آخر وما يفترقان فيه ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه بما اقر به او قامت به البينة فان الحكم حينئذ فيها بالالزام وهو الموجب ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة الاقرار ونحوه ومن ذلك الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته فانه يدخل الحكم بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة وهذا ضابط حسن والحكم بالحبس بالموجب ولا يدخله الحكم بصحة الحبس الا اذا كان مختلفا فيه وطلب منه الحكم بالصحة بطريقه فانه يحكم حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكر متضمنا الحكم بصحة الحبس المختلف فيه وما يفترقان فيه ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذي يجوز التنفيذ في المختلف فيه والحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكما بالالزام بالحكم المختلف فيه فيكون الامر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة ويكون حكما بالالزام بذلك الشيء المحكوم به فيجوز رد ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تقرير من الحكم الاول فيه وذلك لا يجوز عند المخالف ويجوز ان يحمل على هذا ما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام في كتاب

القاضي الماضي قبل اخراجه نفسه من ان القاضي لا ينقد حكم غيره في محل الخلاف الذي
ينقضه وعلى هذا فيما لو حكم الحاكم بتولي من ما تولى ولا يشركه فان يكون سيد بما
حكم به وهو يرى الخلاف على الاول يحمل نفسه في الامر في ترجمة حكم القاضي انه اذا ارتفع
الى من لا ينقضه كما لو قلد الشافعي رضي الله عنه لا احب له ان يكون منفذا له لا جتهاده
سيد بالحكم منه ولا يسعه في الحكم بما يرى غيره اصوب منه وظاهر هذا يخالف قوله
لا احب يحمل على انه نفذ الحكم لا انه الزم بذلك الشيء وعلى هذا فلا يكون في المسئلة
خلاف بحمل النصين على المخالين ومن الاصحاب من نقل في تنفيذ الحكم المختلف فيه الذي
لا ينقض وجهين وبعيد الجواز وهو ظاهر ويخرج منه خلاف في ان التنفيذ ابتداء
حكم بالواقعة ام ليس بابتداء وبهذا الجواب حسن لم ار من ذكره فانه اذا حكم
بالزام بذلك الشيء من غير نظر للحكم الاول يعد لا بتداء الحكم فيه وكذلك معناه
بخلاف الحكم بالصحة ويجتمع الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الامور فمنها انه
لا ينقض الحكم بواحد منهما اذا صدر في محل الاجتهاد الذي لا ينقض الحكم فيها واما
الفرق بين ذلك لتعذر الحكم بالموجب الحكم بالصحة اما عما عند استيفاء الشروط
او خاصا بالنسبة الى المحكوم عليه بذلك فكلا يرد النقض على الحكم لا يرد على ما يتضمنها
اذا اجزناه فاما اذا قلنا لا يجوز الحكم بالموجب مع عدم استيفاء الشروط فيكون الحكم
فيه وقع مختلا والحكم المختلف فيه غير الحكم المختلف فيه فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك
ان ينقضه الا اذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يرى
تسويغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه حينئذ لا ينقض ولذلك نظائر في الحكم
بالشهادة بالخط وغير ذلك وهذا التحقيق يتعين التنبيه عليه ومما يجتمعان
فيه انه اذا وقع المقاضي كتاب حكم ليسوغ تنفيذه عنده لقرب المسافة
بينه وبين الحاكم فيه او بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة او بالموجب بخلاف كتاب
سماع البينة فانه لا يقبله الا اذا كانت المسافة بينه وبين سامع البينة بحيث
يقبل في مثلها الشهادة على الشهادة ومنهم من اجاز مطلقا وذلك ايضا بناء على
انه حكم بقيام البينة ورجحه الامام الغزالي والاول هو المنصوص في الام ويجوز
المماثل وليس هذا موضع بسطه اذ ليس هو المقصود ومما يجتمعان فيه تقويم
الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة او بالموجب في المواضع التي نبهت عليها بغرمهم
ومما يجتمعان فيه انه لو حكم حاكم بري جواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج
او بموجب الاخراج عنده وهو ملفوظ الغرض فيذلك كما سواتي في ذلك فليس للساعي
المخالف ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده في واحد من الحكمين لو لم يحكم

حاكم

حاكم بشيء من ذلك فهي ثمرة من الساعي له رد ومن جهة ان المعتبرات ينظر فيها الى اعتقاد المقلد
او ينظر في ذلك الى اعتقاد من يعاقده اذا تعلق ماسد او طلب زكاة ونحوه وبعد الحكم
بالصحة او بالموجب ليس للساعي ان يطالبه فطعام مشتري الصوم اذا صام الولي الوارث
عن الميت وطلب الوصي ان يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا الى حاكم يرى صحة
الصوم عن الميت فحكم بصحته او بموجبه فانه ليس للوصي ان يخرج الطعام حينئذ ولا
ان يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم فانه يجيء فيه ما قدمناه من الترديد
في باب فسخ حنبلي الى المرمع حيث يسوغ عنده وزوجته ليس معتقدا هذا ذلك
فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفعا الى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل الحنبلي
زوجها او بموجب ذلك عندنا فهل يستوي بان ولو حكم عليها بانها كانت مستمرة
للحكم بما فعله الزوج وهو نفس الموجب واذ قد ذكرنا للعبادات فلنذكر مسائل
من الطهارات وغيرها مما تتعلق بالمعاملات والطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة
لا بالموجب استقلالا ولكن يطرق التعمم كتعليق عتق او طلاق على طهارة نسائه
او بحاسته فاذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود صفة تحكم بصحته للطلاق او
بموجب ما صدر من المعلق وجود صفته كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة او بالطهارة
ومثله بقي من الساعات وغيرها فالذي على المكسورات يوضع خالد عن البيعة او مع
وجود سر الذكر لاعتقاده صحته اذا حكم حاكم يرى معتقده بعد البيعة كان ذلك حكما منه
متضمنا صحة وصوبه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة او عن
الطمانينة ونحو ذلك ولقد تحيت من قاض كان بحضرة سلطان ووقع الكلام
في صورة اقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان لما تكلموا في الخلاف في ذلك
فقال القاضي المتحيى منه يحكم فيه بصحة اقامة الجمعة وهذا كلام باطل لا
يتصور ان يدخل ذلك ونحوه تحت الحكم استقلالا ولا ضمنا على الاطلاق ولكن
يدخل ضمنا بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق ونحوه على صحة اقامة الجمعة
في هذا المكان فالحكم اذا توجه الى الزام المعلق بما التزمه يتضمن الحكم بصحة اقامة
الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام ذلك الشخص لا مطلقا واما المكاتبات فالبيع
بانواعه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب يتضمن استيفاء منفعتها الحكم بالصحة
فيها الحكم بالزامه بجود العقد اما صدور الحكم بذلك ومن لا يثبت كحنبلي للحنفي
ولكن لعسر نقضه عليه وقد سبق نظيره وبسط ذلك في تيسير القاضي فيما ينقض
فيه قضاء القاضي ومنها انه ينقض الزام بالزام وغير ذلك مما لو توجه
عقد البيع وعلى هذا فلا ينبغي للحاكم ان يحكم بموجب البيع مطلقا على فصل

لا لزم بالا فاس لا اذا ثبت عنده ان الثمن حال وان المشتري حرج مرعي مدينه مطرون شرعي
في الحبس والدين والمال وكان البيع قد لزم ولم يكن البائع حاكما ولا ولده ولا وكيلا ويجوز ان
يحكم بالموجب فيما ذكر بالنسبة الى ما يقتضيه الحال اطلاقا لا بقصد الزام ما لا يلزم
ويقبل بالعبادات الزكاة والصوم والحج وقد تقدم شيء من هذه الابواب فلا حاجة الى اعادته
ويقتصر عليه ما ذكر ولما لا محصلة فيما به يدخلها الحكم استقلالا واما العقد
والدباغ فيدخلها الحكم استقلالا لانها اذا وقع اثنان في مبيد مرتفعا الى الحاكم وشاهدا
على فعلهما وجد انهما على الترتيب مثلا وقامت البينة على ذلك وكان يقتضي مذهب
الحاكم انه للاول اذ الثاني لم يحكم له بانه هو المالك كان ذلك حكما مستقلا صحيحا وانما
دخل الحكم في ذلك لانه يقتضي الملك وجميع وجوهه الملك يدخلها الحكم ويسوغ
للحاكم ان يحكم اذا اعتقده ملكا صحيحا ملكه ويحكم له بموجب ما قامت به البينة عنده
في ذلك على ما يعتقده بمستوى في ذلك الحكم بالصحة والموجب على ما قررناه واما
الذباغ فيدخلها الحكم من جهة التغيير المقتضي للتطهير ودفعه ومن جهة
ابطال البيع وحكمه فاذا رفع صاحب الهيمة دابغها الى الحاكم وادعى عليه انه ذبح
ولا يقتضي التحليل ويرتب عليه الهيمة وظهر للحاكم صحة دعواه بالاقرار او
بينة حكم عليه بالتغريم وهو يقتضي الحكم بحرمة المذبوح وان ظهر للحاكم انه غير
غارم وانه يستحق الاجرة والمشورة طلبه على الذي حكم له باستحقاق الاجرة كان ذلك
حكما بتحريم الحال المذبوح لذلك لو باع صاحب الذبيحة لشخص شهد
او ثبت دعواه على المشتري انها حرام لاجل دعواه وظهر للحاكم ذلك بالاقرار او بينة
او علمه فحكم على البائع برد الثمن كان ذلك حكما منه بحرمة الذبيحة وعلى هذا قس
واما البيع فيدخله الحكم استقلالا بالصحة والموجب وقد بينا هنا على الموجب على ذلك
الامر الذي يباشر الحكام منه وبقيان اليه امر اخر وهو ان الحنفي اذا حكم بموجب
البيع بعد ثبوت ملك البائع وانه من اهل التصرف لم يكن ذلك حكما منه بصحة
البيع ولكن يكون بعد تنفيذ المشتري حكما له بالملك لان موجب البيع الفاسد عنده
بعد القبض حصول الملك على ما هو معروف عند الحنفية وعلى هذا فلو عرف الحاكم
فساد البيع وحصول قبض المشتري وطلب المشتري منه الحكم بالملك او بموجب
ما حرك عامة يحكم له بذلك ولا يحكم له بصحة البيع ولا بصحة القبض وهذا
من المواضع التي يفترق فيها الحكم بالصحة والحكم بالموجب ويحتاج الفرق بينهما على
العكس من ذلك في بعض صور القبض عند الشافعية وفي قبض اختلف في صحته
وفساده كما اذا اذن البائع للمشتري ان يكيل ما اشتراه منه مكيلا ففعل فان في

صحة القبض وجهين اصحهما انه لا يصح ولو اشترى لحما مثلا وشرط في الكيل وكان البائع
قد اشتراه مكيلا وهو يكيل البائع فهل يغني ذلك عن التجديد فيه وجهان رجح جمع من
الاصحاب انه يكفي به وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه عدم الاكتفاء حتى يجري فيه
الصاعان فاذا ارتفعت قضية من هاتين الحاكم شافعي مثلا فحكم بصحة قبض المشتري
القبض الذي لا يصح به العقد لا بعد صحة القبض فان ذلك متضمنا الحكم بصحة القبض
ولو حكم بصحة القبض بطريق صحيح ولو حكم بموجب القبض ولم يتعرض لمعتقده في القبض
المذكور لم يكن الحكم متضمنا لصحة القبض لان يتبين الحاكم عقيدته في القبض ويقول
حكمت بموجب القبض بذلك على معتقدي فلو كان معتقد الحاكم ان القبض ليس بصحيح
ومعتقده انه يستقر به عقود البيع كما جزم به الامام وغيره وهو احد الوجهين كان
الحكم بموجب القبض حينئذ مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض واما النوابة
والاشراك فانها بيع فيدخل الحكم فيها بالصحة والموجب كالبيع واما الاقالة
فانها فسخ على المشهور عند الشافعية وجميع الفسوخ يدخلها الحكم بالصحة والحكم الموجب
وان فرعنا على انها بيع فهي كالبيع والتحالف قبل قبضه لا يدخله الحكم بالصحة وانما
يدخله الحكم بالالزام به ولو رفع امرها الى حاكم شافعي وتنازعا فيه وجب يقتضي
التحالف فللحاكم بحالها كان ذلك حكما منه بالالزام لا بصحة التحالف فالتحالف قبل
قبضه لا يحكم بصحته وكذا كل بيع والزام فيه لم يحكم فيه الا بالالزام وهو
موجب الصحة الشابهة ولا يحكم فيه بالصحة وهذا من المواضع التي يفترق فيها الحكم
بالصحة والحكم بالموجب واذا حصل الفسخ البيع بالتحالف على وجه او فسخ بفسخ فاسخ
من المتعاقدين فانه حينئذ يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب ولو كان الفسخ صدر من
الحاكم فهل يقبل فسخه حينئذ حكم بالفسخ او نقول ليس حكما حتى يحكم بصحة الفسخ او
موجبه هذا من المواضع التي اشتهر فيها اثبات تردد في تصرف الحاكم هل هو حكم ام لا
وذلك ان تصرفات الحاكم على اربعة اقسام منها ما هو حكم قطعا وذلك في الحكم بالصحة
والموجب ومنها ما ليس بحكم قطعا كسماع الدعوى والجواب وسماع الشهود ونحو ذلك
ومنها ما فيه تردد والارجح انه ليس بحكم كما اذا باع او زوج او ولي ونحو ذلك ومنها
ما فيه تردد والارجح فيه قريب انه حكم وذلك ما كان بين خصمين من فسخ بيع او نكاح
بحيث يتعاطى الفسخ واما التغريم فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضيها ويدخله
الحكم بالموجب فينظر فيه حينئذ الى اعتقاد الحاكم بالموجب فان كان من عقيدته انه يملك
بالقبض فانه لا يرجع المغرم فيما اتلفه منه اذا كان باقيا بعينه فان حكم بالصحة لم يمتنع
على المغرم الرجوع اذ هو صحيح يرجع فيه وان حكم بالموجب والالزام بمقتضاه امتنع على

المرهن الرجوع في العين المرهونة الثانية عند المرتهن لان موجب العرض الحاكم
المذكور امتناع الرجوع واما الزهن فانه يوجب الحكم بالصحة والموجب والحكم ينفي الصحة
لامتناع الحالف من الاقدام على ما يعلم انه حرام فانه ظاهرا فتعذر بسبب الحكم بالصحة وان
صدر منه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاه فان كان من موجبه عند
الحاكم المذكور امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور فلو حكم شافعي بصحة
الرهن وصل فيه اعاده الى الراهن واعاد الحكم بالصحة لم يكن ذلك ماضيا لان بري فسخ
الرهن بالعود الى الراهن ليس مخصوصا وهو ان يعيده اختيارا وليوت الحق فيه باعتاق
الراهن او قيام العين عليه او اذن المرتهن الراهن في الوطي لان الحكم بالصحة ليس نافيا
للفسخ بل هو كالحكم الشافعي بوجب الرهن عنده والالزام بمقتضاه عندنا فانه
يمتنع على الحاكم المالكي ان يفسخ بما سوغ ذكره لان موجبه عند الحاكم الشافعي والحق
فيه لله تعالى والعود ملغا فالحكم المنبه عليه بالعود الى المذكور ساقط لحكم الشافعي بوجبه
عنده واما القابض فانه يدعي على الحكم بالحجر على المفلس ان ثبت ذلك ترتب الحجر عليه والحجر
عليه وعلى ما بعد الحجر عليه الحكم بصحة الحكم بالحجر عليه اذا كان الحكم بالحجر عليه مخالفا فيه
وعلى ما بعد الحكم بموجب الحجر عليه فاذا حكم الحاكم الشافعي بالحجر عليه وموجب الحجر عليه امتنع
على المخالف ان يحكم برفع الحجر المبني لان من موجب الحجر على المفلس عند
الحاكم الشافعي رفع الحجر الى ان يزيل ما شرط للمشتري في بابه والحكم الشافعي
الحجر عليه او صحة الحجر الذي يعتد عليه لم يكن ذلك ماضيا للمخالف ان يحكم بما يقتضيه
وعلى هذا القياس فانه لو حجر للشرط لا طرد منها حجر الصبي والمجنون لانه لو حكم الصحة
ان الصحة انما توصف بها العقود الفاسدة لهذا الوصف على ما سبق تقريره والحجر
في الحجر الذي لا يعد ولما الموجب الا يحكم في امر الحجر وبعده على موجب الصبي
والمجنون ظاهرا فاذا [illegible] شافعي وجب حجر الصبي [illegible] النهر وادعى ظاهرا فاذا
الحجر [illegible] لا طلاق [illegible] لا يكون لغير الحكم الصحة
[illegible] حكم [illegible] صحة [illegible] وصحته [illegible] اما الاسباب في حجر
[illegible] ان عليه [illegible] حاكم موجب [illegible] ما يوجبه
[illegible] الذين [illegible] ذلك ليس لحاكم [illegible] ان يحكم بصحة الاصل
[illegible] الموجب [illegible] ما هو [illegible] اما

سببها وان لم يستحضر كان استدعاء الاحضار وقد صرح العبدري والرافعي وغيرهما بانه لا بد في
الحكم من تعيين ما يحكم به ومن يحكم له وقالوا فلو قال قد بطل الحاكم مظالم الابد من ملاينته
فيكتب فيما اذا قامت بينة بينة داخل او خارج وبينة الداخل فسقة على القاضي
ولا يكفيه اطلاق ذلك والظالم يطلب من القاضي الحكم بناء على ترجيح بينة الداخل فيكتب
حكمت بما هو مقتضى الشرع في دعوى صاحبه بينة فلان الداخل وبينة فلان الخارج ولو
المحكوم به في يد المحكوم له وملكه من الشهر فيه وهذا الذي ذكره هو لاء من ان المسئلة
يقتضي ان الابهام مع الامكان لا يسوغ فلما ابهام الموجب لا ابهام وهو عبارة عن
الاثار المرتبة على ذلك الشيء فيها كان من اثاره عند ذلك الحاكم كان متناولا له والم
يعينه واما اذا لم يستحضر فهذا قد يتوقف فيه والارجح التناول اذا كان الحاكم ملاحظا
لمذهب حكم برتبط بذلك المذهب فيما كان موجبه في ذلك المذهب كان الحاكم متناولا
له وصار المذهب المذكور وموجب الحكم وان كان الحاكم مجتهدا او قد انضبطت
عنده امور لموجب ذلك الشيء فان حكم بالموجب تناولها وان لم يتصور عنده
شيء فانه لا يتناول ما يحدث له بعد ذلك في الموجب من المسالك وليس الموجب
والمقتضى واحدا كما توهمه بعضهم لان المقتضى لا انفكاك له والموجب قد ينفك
فقضيه البيع اللازم انفكاك الملك في المبيع المشتري وموجبه ان يرد بالعيب لو وجد
وقد لا يوجد وقد يريد به وقد لا يريد به فعلى هذا الموجب اعم من المقتضى فان قيل
فحلول الدين بالجنون من مقتضاها الجنون الذي لا ينفك عنه عند من اثبته قلنا
نعم ومع ذلك فهو موجب لما قدمناه من ان الموجب اعم واما اذا لم يعين الحاكم الموجب
الذي يحكم به الى واما تجرد السبب فلا يدخل الحكم بالصحة ولكن اذا
حكم به اذا تقرر ذلك كان للحاكم احوال يحكم بصحة الحكم المذكور وبدخوله الحكم بالموجب
لامكان الاختلاف فيه فاذا باع الانسان سفينها وحكم حاكم برى استتابة مفروقه
موجب سفهه كان ذلك مقتضيا للحكم بالحجر عليه وبالاستتابة فمفارقة المتنعة من
السفينة عند ذلك الحاكم وليس لحاكم ان يحكم بصحة تصرفه فيها ولو رشد الانسان
ثم اراد سفيه يقتضي جواز الحجر عليه عند حاكم لحكم بالحجر عليه او بضرب الحجر عليه
ولا مرتبة في البقية لا تقدم واما المريض فلا يدخل الحجر عليه حكم به ولكن يدخله
الحكم بموجبه وسواء الاختلاف فاذا حكم بموجبه حاكم برى استتابة اقرار المريض
للوارث فانه اذا اقر لوارث لم يكن من تجويز الاقرار للوارث العمل بهذا الاقرار
اولا يورد في الوقت حكم الحاكم المذكور في محال الاجتهاد فان قيل بلو حكم حاكم برى
صحة اقرار المريض للوارث بموجب تجرد المرض هل يكون ذلك متناولا لحكم بموجب

اقراره للوارث حيث منع على المخالف ابطال الاقرار المذكور فلما لا يكون الحكم متناولا
لذلك ان الحكم بالموجب بتناول ما كان عليه المحكوم عليه لا ما كان له الا ترى ان الحكم
بموجب البيع على البايع يتناول ما كان عليه دون ماله من الملك ونحوه فتامل ذلك
وفرع عليه وبان اقراره للوارث ان كان مستندا على الحكم المذكور فالعلة فيه ما تقدم
وان كان متاخرا فالحكم لا يتناوله المفروض المجرد وانما يتناوله الموجب الذي
هو الا قرار المفروض المجرد وبما تقارر يا اذا اقر في مرض موته لوارثه بهبة في الصحة
وانه اقبض الموهوب له في الصحة فان القاضي الحسين يرجح قبول هذا الاقرار
والغزالي يمنعه فاذا حكم من يرى راي القاضي الحسين بالموجب او من يرى راي الغزالي
نزله على ما سبق قبل ان يكون للحكم قبل الاقرار او بعده لم يقتض الحكم بصحة اقراره
على راي القاضي حسين ويقتضي الحكم بمنع اقراره على راي الغزالي وتوجيهه ما سبق
ولما الردة فانها الوان احدها يتعلق بها قتل المرتد والاخر يتعلق بماله ويرد
اما المتعلق بها قتله وسياتي في باب قتل المرتد واما المتعلق بالمحجور عليه فانه مذكور
في باب الحجر اشارة وفي بابه مبسوطا وعن ذكره ههنا شيا سر الحكم بحجره والعلما اتوا
بزوال ملكه وبقايه وتوقفه فمن قال بزوال ملكه فهو عنده لا مال له فيمنع من
تصرفه بيع وشراء واعتاقا ودمية وغيرها ومن قال بقايا ملكه منع من التصرف
نظرا الى المال الذي وهل يصير بنفس الردة محجورا عليه او لا بد من ضرب الحاكم
فيه خلاف الاصح الثاني ومنهم من قطع به وحكم الخلاف بقولنا ملكه موقوف
وهل هو كحجر السفه او كحجر الفلس فيه خلاف رجح الثاني فاذا حكم حاكم بزوال
ملكه بموجب ردته كان مقتضى ذلك بالنسبة الى ماله معتبرا بعقيدة الحاكم
فان كان عنده انه يزول ملكه بالردة كان حكمه مقتضيا لمنع تصرفه وان كان
عنده ان ملكه باق وانه يصير محجورا عليه بنفس الردة كان ذلك مقتضيا للحجر
عليه وان كان عنده انه لا يصير محجورا عليه الا بضرب من حاكم لم يكن حكمه بموجب
ردته مقتضيا للحجر عليه ولا بد من الحكم بالحجر عليه من يعاد حتى ومن الحجر عليه من
الحاكم وكان عقيدته انه حجر فلس وحكم بالموجب المقتضي لذلك فانه يقتضي ان
لغرمائه الرجوع الى عين متاعه اذا كان ماله لا يفي بديونه وليس ما يذكر فيه مما
سبق ولو كان من عقيدة الحاكم ان الدين حال على المرتد بردته كان حكمه بموجب
ردته مقتضيا للحكم بحلول دينه ويظهر ما قدمناه الحكم بالحجر القريب وجوبه
وكذلك الحجر على الكاتب واما الصلح فيدخله الحكم بالصحة او الحكم بالموجب ولكم
بموجب وكذلك الحوالة اذا كان الحاكم الذي حكم بموجب الحوالة من عقيدته ان المحال

يرجع

يرجع على المحيل عند تعذر اخذ الحق من المحال عليه كان الحكم بالموجب متضمنا لذلك ولو
كان الحاكم الموجب من عقيدته انه لا يرجع المحتال في الصورة المذكورة كان حكمه متناولا لذلك
بالصحة والموجب وبهذا لو حكم من يرى ان من ناس الاحصار يلزم المال بموجب ضمان
الاحصار كان حكمه بالموجب متناولا للصورة التي يعتقد فيها الالزام بالمال حتى
لا يكون لغيره ان يحكم فيها بعدم الزام المال ولو حكم بصحة ضمان الاحصار لم يكن حكمه
متناولا للصورة التي يعتقد فيها ضمان المال للمعدم واما الشركة فيدخلها الحكم
بالصحة والحكم بالموجب واذا كان من عقيدة الحاكم بالموجب ان الوكيل بالبيع اذا قبض
الثمن كان للحكم بالموجب متناولا لذلك واما الاقرار فيدخله الحكم بالصحة والحكم
بالموجب والحكم اما الحكم بالصحة فظاهر لان الاقرار قد يكون فاسدا وقد يكون صحيحا
فاذا وجد الحكم فيه بالصحة ظهر ان الاقرار صدر مع وجود شرطه الصحة له وعدم
المانع ولو كان الاقرار ببيع عين نهل يتضمن الحكم الاقرار الحكم بصحة المقر به فيه ظاهر
استشار اليه الهروي وقال لو شهد شاهدان على اقراره بالبيع فالقاضي يقضي بصحة
الاقرار والحكم بصحة الاقرار يتضمن الحكم بصحة المقر به على ظاهر المذهب ذكر
ذلك الهروي في آخر ترجمة صفة الشهادة على الاقرار وهذا الذي ذكره الهروي
سنعيب فالاقرار في الصورة التي ذكرها انه لا يحكم فيها بصحة الاقرار حتى يتبين
عنده ان الاقرار صدر من اهله في محله فاذا كان كذلك فالحكم بصحة الاقرار
حينئذ يتضمن الحكم بصحة المقر به مطلقا فاذا كان الاقرار فلا بد في الحكم بصحة
الاقرار من ثبوت الملك عند للبايع المقر بالبيع حين بيعه الملك المقتضي لصحة
البيع وان كان الاقرار بان هذه العين التي في يد زيد مثلا من عبر اسناد
الى امر سابق بالاقرار واما صدر الاقرار مطلقا فههنا يتعذر الحكم بصحة الاقرار
على ما قررناه واما على ما ذكره الهروي فلا يمتنع بل يكون الحكم بصحة الاقرار
مقتضيا لصحة المقر به في هذه الحالة ولو كان كلام الهروي في هذه الحالة كان
له وجه ولكنه صرح بالاقرار بالبيع فيما سبق واما صحة الاقرار بالنسبة
الى المقر به فانه بيننا وله الحكم وان لم يكن مقتضيا لصحة الاقرار مطلقا
واما الحكم بموجب الاقرار فانه يترتب عليه اثاره عند ذلك الحاكم على مقتضى عقيدته
فاذا اقر الوالد بان هذه العين ملك ولدي فحكم الحاكم بموجب اقرار الوالد
وكان من اعتقاد الحاكم ان الوالد لا يرجع في الاقرار المطلق اذا ادعى
انه عين بلا عوض دارا او الرجوع فانه ليس للوالد ان يرجع لعدم حاكم الحاكم
المذكور وان كان من اعتقاد الحاكم انه يرجع لم يكن ذلك حكما له بالرجوع

ان الحكم بالموجب يترتب اثاره على المحكوم عليه انهائيت الاثار المحكوم عليه واما
الاقرار الحاصل عند الحكم بالعصمة والحكم بالموجب فهذا اخر ما وجدت
كلام المصنف افاده الله رحمته ورضوانه بحمد في يوم الاربعا المبارك سادس
عشر جمادي الاخرة سنة اثنين وسبعين وستمائة على يد فقير ربه
جوبلي بن ابراهيم بن احمد بن علي الغوري عفى عنهم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دايما الى يوم
الدين

356